محاضرات القانون التجاري
المحاضرة الرابعة عشر
المبحث الثالث : واجب اتخاذ اسم تجاري

سبق القول أنه ينبغي على التاجر أن يقيد في السجل التجاري ، إلاّ أن قبول طلب القيد هو رهن بتقديم بيانات معينة ، من بينها البيان المتعلق بالاسم التجاري الذي اختاره ليزاول نشاطه التجاري بمقتضاه ، وقد فرض قانون التجارة على كل تاجر واجباً باتخاذ اسم تجاري ، وخصص المواد ٢١-٢٥ منه لتنظيم الأحكام المتعلقة بالاسم التجاري . وبقصد التعرف على هذه الأحكام فإنه يجب أولاً التعريف بالاسم التجاري وبيان الشروط الواجب توافرها فيه وتمييزه عن بعض الأوضاع المقاربة له (مطلب أول) ثم ننتقل إلى بيان الأحكام الخاصة بقيد الاسم التجاري ، سواء من حيث كيفية تسجيله وإشهاره وشطبه ، والتصرف به وحمايته (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول : التعريف بالاسم التجاري والشروط الواجب توافرها فيه وتمييزه عن بعض الأوضاع المقاربة له

ينبغي أولاً التعريف بالاسم التجاري وما يشترط فيه (فقرة أولاً) أو تمييزه عن بعض الأوضاع المقاربة له (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: التعريف بالاسم التجاري وما يشترط فيه

نصت المادة ٢١ من قانون التجارة على ما يأتي :

" أولاً: على كل تاجر ، شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسماً مختلفاً بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية ... "

وفي ضوء ما تقدم ، يمكن تعريف الاسم التجاري بأنه كل اسم يختاره التاجر لكي يزاول نشاطه التجاري بمقتضاه ، فهو يمثل وسيلة لتمييز النشاط التجاري للتاجر لكي لا يختلط بغيره من الأنشطة [١] .

عناصر الاسم التجاري :

ينبغي التمييز بين التاجر الفرد (الشخص الطبيعي) والشركة التجارية .

أولاً: التاجر الفرد (الشخص الطبيعي)

تنص المادة ٢٢ من قانون التجارة على أن

---

[١] بينما تشير المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية الأُردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ إلى أن الاسم التجاري هو " الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات ... " وهذا ما أشار إليه البعض ، فالاسم التجاري هو ذلك الذي يطلق على المحل التجاري لتمييزه عن غيره من المتاجر .. يُنظر : الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٦.

" يجوز للتاجر الفرد أن يتخذ من اسمه (الثلاثي) أو اسمه ولقبه أو أية تسمية أُخرى ملائمة اسماً تجارياً " .

ووفقاً لهذا النص فإن الاسم التجاري يتألف إما من :

١- اسمه الثلاثي .

٢- اسمه ولقبه . وفي هاتين الحالتين ينبغي أن يكون الاسم الذي يختاره التاجر مختلفاً بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية المسجلة .

٣- أية تسمية ملائمة لنشاطه التجاري يتوافر فيها عنصر الجدة ، كمحل القمر أو الشمس، أو بغداد ، أو البيضاء .

وإذا كان من الجائز للتاجر أن يتخذ من اسمه الشخصي أسماً تجارياً لتمييز نشاطه ، فإنه ينبغي عدم الخلط بين الاسم المدني وبين اسمه التجاري ، فالاسم المدني . كما هو معروف . يمثل عنصراً من عناصر الشخصية لا يجوز التصرف به . أما الاسم التجاري فهو عنصر من عناصر المحل التجاري أو المؤسسة التجارية له قيمة مالية ، ويكون قابلاً للتصرف فيه تبعاً للتصرف بالمحل التجاري [٢] ، وكما سنبين ذلك لاحقاً .

ثانياً: الشركة التجارية

تنظم الأحكام الخاصة بالاسم التجاري للشركة التجارية الأحكام الواردة في قانون التجارة، إذ نصت المادة الثالثة والعشرين من قانون التجارة على أنه " يجب أن يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها ، وأن يحتوي في الأقل على اسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً " ، وكذلك أشارت الفقرة أولاً من المادة ١٣ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ . المعدلة بموجب الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن ما يسمى (سلطة الائتلاف المؤقتة) . على أنه يجب أن يتضمن عقد الشركة على " اسم الشركة ونوعها ويضاف إلى اسم الشركة كلمة (مختلط) إذا كانت شركة من القطاع المختلط ويضاف لاسمها كذلك أية عناصر أُخرى مقبولة " ومن الجمع بين النصوص المتقدمة فإنه يمكن القول بأن يجب أن يتضمن الاسم التجاري للشركة . فضلاً عن التسمية المختارة . ما يدل على نوعها وطبيعة نشاطها (غرضها)[٣] ووفق قواعد يمكن إيجازها بالآتي :

---

[٢] يُنظر : أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٧، الدكتور عيد ، أدور، الدكتورة عيد ، كريستيان، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٦.

[٣] بينما كان نص الفقرة المذكورة قبل تعديله ينص على أن " للشركة أن تتخذ اسماً تجارياً لها يكون مستمداً من نشاطها ويذكر فيه نوعها إضافة إلى كلمة (مختلطة) إن كانت مختلطة ، واسم أحد أعضائها في الأقل إن كانت تضامنية أو مشروعاً فردياً ، وتجوز إضافة أية تسمية مقبولة إن كانت

١- فيما يتعلق بشركات الأشخاص وهي الشركة التضامنية والبسيطة والمشروع الفردي ، فيجب أن يستمد اسمها من الاسم الشخصي لأحد الشركاء وعبارة وشركاؤه ، أو أسماء جميع الشركاء ، إذا كانت تضامنية ، ومن الاسم الشخصي لأحد الشركاء إذا كانت بسيطة ، أو اسم مالك المشروع إذا كانت مشروعاً فردياً .

٢- فيما يتعلق بشركات الأموال وهي الشركة المساهمة أو المحدودة أو المحدودة المسؤولية، فإن اسمها التجاري يستمد إما من طبيعة أعمالها، أو من أية تسمية مقبولة أو جائزة (تسمية مبتكرة)[٤] .

الشروط الواجب توافرها في الاسم التجاري :

تنص الفقرة ثانياً من المادة ٢٢ من قانون التجارة " لا يجوز للتاجر أن يتخذ اسمه التجاري من الأسماء غير العربية أو غير العراقية أو أن يضمنه بياناً من شأنه تضليل الجمهور أو إيهامه بواقع حاله أو بحقيقة نشاطه التجاري " .

ويتضح من هذا النص ، ومن مجمل نصوص قانون التجارة المتعلقة بالاسم التجاري أنه يشترط في الاسم المذكور ما يأتي :

أولاً: أن يكون واضحاً في دلالته على نوع النشاط التجاري ومن يزاول هذا النشاط ، ومن ثم إذا كان الاسم الذي اختاره التاجر يفتقد إلى الوضوح في تمييز نشاطه التجاري لكونه لا يتضمن العناصر الضرورية لتمييز النشاط المذكور ، فلا يمكن تسجيل مثل هذا الاسم ، ومثاله كأن يكتفي الشخص بذكر لقبه مجرداً عن اسمه الشخصي أو نوع النشاط الذي يمارسه .

ثانياً: ألا يتضمن الاسم التجاري بياناً مخالفاً للنظام العام [٥] أو الآداب العامة ، ومن قبيل ذلك الأسماء التي تحرّض على ارتكاب أفعال يجرمها القانون أو تحضُّ على أفعال مخالفة للآداب العامة .

مساهمة أو محدودة ، وفي الانتقادات الموجهة إلى النص بعد تعديله بالأمر المشار إليه أعلاه وكونه يفتقد إلى الوضوح الكافي في معالجة موضوع الاسم التجاري ، يُنظر كتابنا : الموجز في الشركات التجارية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ ، ص ٣١.

[٤] في تفصيل ذلك ، يُنظر كتابنا : المشار إليه أعلاه ، ص ٣١-٣٢.

[٥] ويثير هذا الشرط ما هو ملاحظ عملاً من شيوع استخدام بعض الأسماء التي تدلُّ على الرموز المقدسة أو الدينية ، كاستخدام أسماء الأنبياء أو الأولياء كأسماء تجارية من قبل البعض ، ومما لا شك فيه هو عدم جواز استخدام مثل هذه الأسماء لتمييز النشاط التجاري، لكونه يشكل مخالفة لدواعي الاحترام والتوقير الذي تتمتع به تلك الشخصيات .

ثالثاً: ألا يتضمن مخالفة واضحة لنص قانوني ، كأن يختار الاسم التجاري لشركة تضامنية من غير أسماء الشركاء ، أو يتضمن الاسم التجاري للشركة المساهمة أو المحدودة على الاسم الشخصي لأحد المساهمين .

رابعاً: ألا يكون من الأسماء المضللة التي تخلق حالة من الوهم أو اللبس حول حقيقة من يزاول النشاط التجاري أو شكله أو طبيعته . فلا يجوز مثلاً إطلاق اسم الشركة على نشاط فردي ، أو اسماً وهمياً للتخلص من بعض القيود التي تحد من مزاولة النشاط التجاري بالنسبة إلى بعض الأشخاص الممنوعين من مزاولة التجارة .

خامساً: ألا يكون من الأسماء التي سبق تسجيلها لدى الغرفة التجارية وما زال صاحبها محتفظاً بهذا الاسم ، إذ سنرى أن القانون أسبغ حماية للأسماء التجارية التي يتم تسجيلها وفقاً لقيود معينة .

سادساً: ألا يكون من الأسماء الأجنبية ، إذ يتطلب قانون التجارة في الاسم التجاري أن يكون من الأسماء العربية ، أو من قبيل الأسماء العراقية الشائعة لدى القوميات أو الطوائف المختلفة القاطنة في العراق ، كالأسماء المعروفة لدى القومية الكردية أو التركمانية ، أو الطوائف السريانية أو غير ذلك .

ويستثنى من قاعدة عدم جواز تسجيل الأسماء الأجنبية حالة ما إذا كان الاسم التجاري هو اسم لفرع شركة أجنبية حصلت على ترخيص بالعمل في العراق ، أو لتاجر أجنبي حصل على ترخيص بالعمل بشرط أن يضاف إليه عبارة (فرع العراق) ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة ثالثاً من المادة ٢١ من قانون التجارة .

سابعاً: ويشترط أخيراً مراعاة الذوق السليم في اختيار الاسم التجاري والابتعاد عن الأسماء التي فيها معاني الابتذال .

الفقرة ثانياً: التمييز بين الاسم التجاري وبعض الأوضاع المقاربة له

قد يختلط الاسم التجاري ببعض الأوضاع المشابهة له ومن ذلك العنوان التجاري والشعار التجاري .

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري [٦]

يعرّف البعض من الفقهاء العنوان التجاري بأنه الاسم الذي يتخذه التاجر في مباشرة أعماله التجارية ويوقع به تصرفاته القانونية وعقوده التي تربطه عملائه [٧] .

---

[٦] كان قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ يلزم في المادة ٣٤ كل تاجر أن " يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عيه العنوان التجاري " وتطلبت المادة ٣٦ من القانون المذكور في هذا العنوان " أن يكون مؤلفاً من اسم التاجر الشخصي واسم أسرته ومختلفاً بوضوح عن العناوين المسجلة .

ولم يلزم قانون التجارة الحالي التاجر باتخاذ عنوان تجاري ، وإنما ألزمه باتخاذ اسم تجاري ، إلاّ أن الاسم التجاري في القانون الحالي يتكون من العناصر ذاتها التي يتكون منها العنوان التجاري في ظل قانون التجارة الأسبق . أي الاسم الشخصي واللقب . وهكذا يبدو أن القانون الحالي قد خلط بين الاسم التجاري والعنوان التجاري [٨] . ومع ذلك يذهب البعض إلى وجوب التمييز بين العنوان التجاري والاسم التجاري ، ومن مظاهر ذلك :

١- إنَّ العنوان التجاري يُعدُّ عنصراً ذاتياً ينصرف إلى شخص التاجر ، ومن ثم فهو يُعدُّ وسيلة لتمييز التاجر عن غيره من التجار ، بينما الاسم التجاري هو ذلك الذي يتخذه أصحاب المحال أو المنشآت التجارية لتمييز متاجرهم أو منشآتهم عن غيرها من متاجر أو منشآت ، ولذا فهو يُعدُّ وسيلة لتمييز المحل أو المنشأة التجارية عن غيرها [٩] .

٢- لما كان العنوان التجاري يمثل عنصراً ذاتياً مرتبطاً بشخص التاجر ، فهو غير قابل للانتقال إلى الغير . لكونه ليست له قيمة مالية ، بينما يُعدُّ الاسم التجاري عنصراً موضوعياً مرتبطاً بالمحل أو المنشأة التجارية وله قيمة مالية ، ولذا فهو من الممكن نقل ملكيته بانتقال المحل التجاري أو المنشأة من مالك إلى آخر [١٠] .

ثانياً: التمييز بين الاسم التجاري والشعار التجاري

يقصد بالشعار [١١] " Enseigne " التسمية المبتكرة أو الرمز الذي يتخذه التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات التجارية المماثلة [١٢] ولاجتذاب الزبائن [١٣] ، ولا يشترط في الشعار

---

[٧] الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦١ . ويرى أُستاذنا الدكتور ياملكي أن العنوان التجاري هو الرمز الذي يجري بموجبه التاجر معاملاته والتوقيع على أوراقه ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٠.

[٨] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٧ . ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون الأسماء التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي كان يتضمن الخلط ذاته المشار إليه ، إذ لم يحسن التمييز . كما يرى البعض . بين العنوان التجاري والاسم التجاري ، فهو يشير في أسبابه الموجبة. إلى أن العناصر التي يتكون منها الاسم التجاري قد تكون من الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو الاسم المبتكر أو أية مجموعة من الكلمات يضعها المنتج لتمييز متجره أو مصنعه ، بينما يشترط أن يكون الاسم الشخصي عنصراً أساسياً فيه كما هو الحال في العنوان التجاري وبذلك تدق التفرقة بينهما.. الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٧.

[٩] الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٣، الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٦ .

[١٠] بهذا المعنى الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٣.

[١١] كان قانون الأسماء التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي يطلق على الشعار تسمية (اللافتة التجارية) يُنظر في ذلك : الدكتور البسام ، ص ١٦٣ ، بينما أطلق عليه قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (السمة التجارية)، يُنظر : الدكتور مخلوف ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٧.

(السمة التجارية) أن يشتق من الاسم الشخصي للتاجر ، بل يجوز أن يكون من محض الخيال[١٤]. وإذا كان الشعار التجاري يشترك مع الاسم التجاري في كونه وسيلة لتمييز المنشأة أو المحل التجاري عن غيرهما [١٥] ، إلاّ أن الأخير يختلف عن الأول في كونه يُعدُّ إحدى واجبات التاجر، بينما لا يلزم التاجر باتخاذ شعار تجاري [١٦] ، فضلاً عن كون الشعار أو السمة التجارية تسمية مبتكرة ليس لها في الغالب صلة بالتاجر أو نشاط متجره [١٧] .

المطلب الثاني : أحكام تسجيل الاسم التجاري والتصرف به وحمايته

قرر قانون التجارة أحكاماً بشأن كيفية تسجيل الاسم التجاري وما يتعلق بذلك من أحكام كالنشر والشطب ، والاعتراض على تسجيله (فقرة أولاً) ثم أشار إلى بعض الأحكام المتعلقة بالتصرف به وحمايته (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: تسجيل الاسم التجاري ونشره وشطبه والاعتراض على تسجيله

ينبغي على من يرغب في اختيار اسم تجاري لتمييز نشاطه أن يقوم بقيد هذا الاسم في السجل التجاري ، وذلك بطلب يقدم إلى مسجل الأسماء التجارية ، فإذا كان هذا الاسم موافقاً لأحكام القانون يقرر المسجل قبول تسجيله ، ثم يتولى نشره ، وفي هذه الحالة يحق لكل ذي علاقة الاعتراض على قيد الاسم وطلب شطب قيده ، وفي جميع الأحوال فإن القرارات الصادرة عن مسجل الأسماء التجارية قابلة للاعتراض عليها لدى محكمة البداءة المختصة . ونبين تباعاً هذه الأحكام :

أولاً: قيد أو تسجيل الاسم التجاري

يتم تسجيل الاسم التجاري بطلب ممن يرغب بقيد الاسم المذكور يقدم إلى مسجل الأسماء التجارية . وبهذا الصدد قررت الفقرة أولاً من المادة ٢٥ من قانون التجارة " على مسجل

---

[١٢] الدكتور مخلوف ، أحمد ، ص ٤٩٧.

[١٣] الدكتور عيد ، أدور ، الدكتورة عيد ، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٧.

[١٤] الدكتور مخلوف ، أحمد ، ص ٤٩٧. ويشير الدكتور عيد ، إلى بعض الأمثلة على الشعار التجاري ، مثل (الكف الأخضر) و(الحذاء الأحمر) و(دار الفكر العربي) و(ملتقى الرافدين) و(أوتيل بلازا) و(الجندول) ... ص ١٦٧.

[١٥] الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٣، الدكتور عيد ، أدور ، الدكتورة عيد ، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٧.

[١٦] الدكتور البسام ، أحمد ، ص ١٦٣.

[١٧] الدكتور مخلوف ، أحمد ، ص ٤٩٧.

الأسماء التجارية أن يقيد الاسم التجاري إذا كان موافقاً لأحكام هذا القانون وأن يرفضه إن كان مخالفاً لها .. " .

ثانياً: نشر القرار

تقرر الفقرة أولاً من المادة ٢٥ من قانون التجارة أن للمسجل . وبعد إصدار قبول القيد أو رفضه . " أن ينشر قراره بالقيد أو الرفض في النشرة التي تتولى الغرفة التجارية المختصة إصدارها " .

ثالثاً: شطب القيد

أشارت الفقرة ثانياً من المادة ٢٥ من قانون التجارة أن " لكل ذي علاقة أن يقدم اعتراضاً لدى مسجل الأسماء التجارية على قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره يبين فيه علاقته بالاسم وأسباب اعتراضه ، وعلى المسجل شطب الاسم إذا تبين له أن قيده كان مخالفاً للقانون . وللمسجل شطب الاسم من ذاته في أي وقت إذا تحقق لديه انه مخالف للقانون . ويكون قرار الشطب في الحالتين خاضعاً للنشر " .

ويبدو من النص المتقدم ، أن قرار قيد الاسم التجاري لا يمنح لمن تقرر قيد الاسم المذكور لمصلحته حقاً نهائياً قبل الغير ، وإنما يكون من الجائز . وفي ظل وجود مسوّغات معينة ، كسبق تسجيل هذا الاسم ذاته أو وجود بعض التشابه بين الاسم الذي تقرر قبول قيده مع ما سبق تسجيله من أسماء تجارية شطب هذا الاسم بطلب يقدم من (كل ذي علاقة) ، كما نص القانون، أي لكل من لحقه ضرر جراء قيد هذا الاسم ، أو يقوم مسجل الأسماء من تلقاء نفسه بشطب هذا الاسم [١٨] إذا تبين أن قيده يشكل مخالفة لأحكام القانون . وفي جميع الأحوال، فإن قرار الشطب أو رفضه يكون خاضعاً للنشر في النشرة التي تصدرها غرفة التجارة .

رابعاً: الاعتراض على قرارات مسجل الأسماء التجارية

نصت الفقرة ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون التجارة على أنه " تكون قرارات مسجل الأسماء التجارية بقيد الاسم التجاري أو رفضه أو نقل ملكيته أو تعديله أو شطبه قابلاً

---

[١٨] ولا قيمة لموافقة صاحب الحق على استعمال الغير لحقوقه ، ففي قرار يتعلق بعلامة تجارية وليس باسم تجاري ذهبت محكمة التمييز العراقية بالقرار المرقم ١٩٦٤/٢٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨ إلى أنه "لا قيمة لموافقة الشركة صاحبة الحق فيها على تسجيل نفس العلامة لشخص آخر لأنَّ ذلك ليس من حقها ... " مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد ١ ، ١٩٦٦ ، ص ٢٣٩ ، وكذلك ذكره الدكتور موسى، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، وفي تعليقه على القرار المذكور يشير إلى أن الحماية التي يسبغها القانون على الاسم التجاري لا تهدف فحسب إلى حماية التاجر ، وإنما إلى حماية الجمهور لكي لا يقعوا في الخلط بين شخصيهما أو متجريهما ... ص ١٧٦.

للاعتراض لدى محكمة البداءة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة " . ويبدو من النص المتقدم أن القانون قد تحسب لاحتمال تعسف مسجل الأسماء التجارية في ممارسته لاختصاصاته، أو سوء تقديره للوقائع المعروضة عليه ، لذا أجاز القانون لكل ذي علاقة الطعن بقرارات مسجل الأسماء التجارية ، وبغض النظر عن طبيعتها لدى المحكمة المذكورة . وفي هذه الحالة يجب على المحكمة انتداب خبير لتقدير الوقائع، وتقديم تقرير يبين فيه أن الاسم المذكور يتضمن ما يؤدي إلى تضليل الجمهور ، أو عدم وجود مخالفة صريحة لأحكام القانون .

الفقرة ثانياً: التصرف بالاسم التجاري وحمايته

أجاز القانون التجاري التصرف بالاسم التجاري هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى فإنه أسبغ حماية نسبية على الاسم التجاري الذي يتم قيده في السجل التجاري .

أولاً: التصرف بالاسم التجاري

أشارت الفقرة ثانياً من المادة ٢٤ من قانون التجارة إلى أنه " لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري ، إلاّ أن مَنْ تنتقل إليه ملكية محل تجاري أن يستعمل اسم سلفه إذا أذن له المتنازل أو من آلت إليه حقوقه في ذلك ، على أن يضاف إلى الاسم بياناً يدلُّ على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري " [١٩].

سبقت الإشارة أن للاسم التجاري قيمة مالية ، بوصفه أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري ، إلاّ أن قانون التجارة جعل الأصل هو عدم جواز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري ، وذلك لحماية الجمهور الذي يعتقد بأن الاسم الذي انتقل مستقلاً عن المحل التجاري يمثل المحل التجاري ذاته ، وهو لا يعرف المحل إلاّ باسمه ويبقى متعلقاً به ما دام يحمل الاسم ذاته ، ولو انتقلت ملكيته للغير ، لأنَّ نقل الملكية قد لا يبدو ظاهراً للجمهور خلافاً للاسم الذي يُعدُّ العلامة أو العنصر المميز للمحل التجاري [٢٠] .

وإذا كان الأصل هو عدم جواز التصرف بالاسم التجاري على وجه الاستقلال عن المحل التجاري ، إلاّ أنه من الجائز التصرف بالمحل التجاري من دون الاسم التجاري ، ويبقى المتنازل محتفظاً باسمه التجاري [٢١] ، وفي هذه الحالة أجاز القانون للمتنازل إليه استخدام اسم

---

[١٩] هذا هو الحكم ذاته كان مقرراً في قانون الأسماء التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي .

[٢٠] الدكتور مخلوف ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٤-٤٩٥.

[٢١] أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٧.

سلفه إذا أذن المتنازل أو من آلت إليه حقوقه في ذلك ، وهذا الإذن يجب أن يكون صريحاً [٢٢]، وكذلك يجب . وكما قرر القانون . أن يضاف إلى الاسم التجاري بياناً يدلُّ على انتقال ملكية المحل التجاري إلى المتنازل إليه دفعاً لكل لبس أو وهم من الممكن حصوله حول حقيقة مستغل المحل التجاري وذلك بكتابة عبارة تفيد بأن المحل المذكور كان مستغلاً من المالك السابق بهدف حماية الجمهور الذي قد يجهل واقعة انتقال المحل . وفضلاً عما تقدم فإنه ينبغي قيد التنازل المذكور في السجل التجاري لإمكان الاحتجاج به قبل الغير [٢٣] .

ونشير أخيراً أن قانون التجارة الحالي لا يتضمن حكماً بمسؤولية من انتقلت إليه ملكية اسم تجاري تبعاً لانتقال ملكية محل تجاري عن الالتزامات المتعلقة بهذا الاسم ، وإمكانية إفادته من الحقوق المتعلقة بالاسم المذكور [٢٤].

ثانياً: حماية الاسم التجاري

تنص الفقرة أولاً من المادة ٢٤ من قانون التجارة على أن " من قيد في السجل التجاري اسماً تجارياً وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة أو المحافظات التي تم قيده فيها " .

ويتضح مما تقدم أن القانون أسبغ حماية على الاسم الذي يتم قيده في السجل التجاري ، ومن ثم لا يجوز للغير استخدام هذا الاسم ذاته وإلاّ أمكن مسائلته عن مثل هذا الاعتداء ، إلاّ أن نطاق الحماية التي أسبغها القانون على الاسم التجاري هي محدودة أولاً بالمكان الذي تم فيه قيد هذا الاسم وثانياً بموضوع النشاط ونبين هذين القيدين :

---

[٢٢] وإذا كان من الجائز أن يكون ضمناً إذا استخدم المتنازل إليه الاسم التجاري بشكل ظاهر من دون اعتراض من المتنازل ، إلاّ أنه درءاً للمنازعات فينغي أن يكون الإذن صريحاً .

[٢٣] يرى الدكتور ياملكي ، في الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ ، أن تسجيل التنازل لدى السجل التجاري لا يُعدُّ ركناً ولا شرطاً لانتقال الملكية بين الطرفين ، وإنما هو شرط للتمسك بهذا التنازل قبل الغير ، ص ٢٣٠.

[٢٤] بينما كانت المادة ٤٠ من قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ تشير إلى مسؤولية من تملك عنواناً تجارياً . بمعنى اسماً تجارياً في ظل القانون الحالي . تبعاً لمحل تجاري عن التزامات سلفه المترتبة على العنوان المذكور وإفادته من الحقوق المتعلقة بالعنوان المذكور ، مع تسجيل الاتفاق في السجل التجاري ، ولا يسأل بمقتضى تلك المادة الشخص الذي تملك محلاً تجارياً من دون العنوان التجاري عن التزامات سلفه ، إلاّ إذا اتفق على خلاف ذلك وتم تسجيل ذلك في السجل التجاري.

أولاً: من حيث المكان

ففيما يتعلق بالمكان فإن نطاق الحماية التي يسبغها القانون هو قاصر على المحافظة أو المحافظات التي تم فيها قيد الاسم ، ومن ثم يجوز استخدام الاسم ذاته الذي تم قيده في محافظة ما في محافظة أو محافظات أُخرى طالما لم يتم قيده في تلك المحافظة أو المحافظات .

ثانياً: من حيث موضوع النشاط

أما فيما يتعلق بموضوع النشاط ، فإن نطاق الحماية التي يسبغها القانون هو قاصر على موضوع النشاط الذي تم قيد هذا الاسم بمقتضاه ، ومن ثم فليس هنالك ما يمنع من استخدام هذا الاسم ذاته . حتى في حدود المحافظة أو المحافظات التي تم فيها قيد هذا الاسم . طالما أن موضوع النشاط كان مختلفاً عن موضوع النشاط الذي قيد الاسم الأول بمقتضاه [٢٥] .

أما فيما يتعلق بالحماية الجزائية والمدنية للاسم التجاري ، فتنبغي الإشارة إلى أن قانون التجارة الحالي قد قرر في المادة ٣٨ مسائلة التاجر جزائياً بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار في حالة مخالفته الأحكام التي قررها القانون بشأن الاسم التجاري[٢٦] ، إلاّ أنه لم يتضمن أي عقوبة في حال استعمال الغير اسماً مماثلاً أو مشابهاً لاسم سبق قيده في السجل التجاري [٢٧] . ونرى بضرورة تدارك مثل هذا الأمر والإقرار بعقوبة جزائية تؤمن الحد من الاعتداء الذي يقع على الأسماء التجارية المقيدة لدى الغرفة التجارية . إلاّ إن إغفال النص على الجزاء الجنائي ، لا يمنع من مسائلة من انتحل اسم الغير مدنياً عن مثل هذا الاعتداء وفقاً لأحكام القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية إذا ثبت بأن تصرفه قد ألحق الضرر بالغير جراء الفعل المذكور .

---

[٢٥] وهذا ما هو شائع في العمل ، إذ نجد أن بعض الأسماء الشائعة هي مقيدة في السجل التجاري كأسماء تجارية لأنشطة متعددة ، وهذا ما يتضح بشكل جلي عند مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بالسجل التجاري في الغرفة التجارية .

[٢٦] وقد سبقت الإشارة إلى أن الغرامة المترتبة بموجب المادة أعلاه هي عقوبة عامة تفرض على التاجر في حالة مخالفته للواجبات المقررة عليه قانوناً . وقد سبقت الإشارة كذلك إلى عدم فاعلية هذه الغرامة لتفاهة قيمتها حالياً، يُنظر ما سبق : ص .

[٢٧] بينما كان قانون الأسماء التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي ، يقرر في المادة العاشرة منه عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل اسماً تجارياً خلافاً لأحكام القانون المذكورة .